ما نصه ثم انه اذا كان على يده دم معفو عنه
في ماء قليل او مايع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد
انه اذا كان عامدا عالما نجس ما وضع يده فيه
وان كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه انتهى
شيخنا حفني انتهى **عن القليل** مطلقا اي سواء
اصابه الدم بتعدام لا وسواء في الثوب اكان ملبوسا
بالفعل اهم ام لا وسواء في الملبوس بالفعل اكان
لغرض ام لا وكذا عن الكثير على الاصح عند النووي
وعزاه للمحققين لكن بشرط ان تكون الاصابة بغير
تعد واذا كان في الثوب ان يكون ملبوسا بالفعل
لغرض وعبارة شرح م ر بعد قول الماتن قلت الاصح
عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم قليلا ام كثيرا
انتشر بعرق او لا فاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا

عبارة الشارح مع شرح م ر

للازرعي

للازرعي وسواء اقصر كمه ام زاد على الاصابع
خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث
الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها
كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك
في ثوب ملبوس بالفعل اصابه الدم بغير
تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان
قتل نحو قملة في ثوبه او بدنه او حمل ثوب
نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه
او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تحمل
ونحوه لم يعف لا عن القليل كما في التحقيق وغيره
ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق
بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العرى عند
النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)